

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٥

بشأن الموافقة على الاتفاق الخاص بالإعفاء من شروط التأشيرة

بالنسبة لحاملي الجوازات الدبلوماسية والرسمية أو لمهمة

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية البيرو

الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢١/٣/٢٠٠٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قـرـر:

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق الخاص بالإعفاء من شروط التأشيرة بالنسبة لحاملي الجوازات

الدبلوماسية والرسمية أو لمهمة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية البيرو الموقع

فى القاهرة بتاريخ ٢١/٣/٢٠٠٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة ربيع الأول سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ١٠ أبريل سنة ٢٠٠٥ م)

اتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية البيرو بخصوص الإعفاء من شروط التأشيرة بالنسبة لحاملي
الجوازات الدبلوماسية والرسمية أو المهمة

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية البيرو (يطلق عليهما فيما بعد
لفظ " الطرفان ") .

رغبة في تسهيل دخول ومغادرة وحركة مواطني البلدين من حاملي جوازات السفر
الدبلوماسية والرسمية وللمهمة السارية ، والتي أصدرتها كل من وزارة الخارجية
لجمهورية مصر العربية ووزارة الخارجية لجمهورية البيرو .
فقد اتفقا على مايلي :

مادة (١)

يصرح لمواطني أى من الطرفين من حاملي جوازات سفر سارية دبلوماسية وخاصة
أو مهمة بالدخول والإقامة فى أراضي دولة الطرف الآخر دون تأشيرة لفترة لا تتجاوز
٩٠ (تسعين) يوما .

مادة (٢)

مواطنو أى من الطرفين من حاملي جوازات سفر سارية دبلوماسية أو خاصة أو مهمة
المعينين لمهام رسمية كأعضاء لبعثة دبلوماسية أو تمثيل قنصلى أو فى بعثة دائمة لمنظمة
دولية يتم منحهم التأشيرة المناسبة لوظيفتهم الدبلوماسية من قبل وزارة خارجية
الدولة المضيفة ، كما يسرى هذا على أفراد عائلاتهم .

مادة (٣)

مواطنو أى من الطرفين من حاملي جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو مهمة
يجوز لهم فقط الدخول ومغادرة أراضي دولة الطرف الآخر من خلال كافة المنافذ الحدودية
المصرحة لحركة السفر الدولية .

مادة (٤)

١ - لا يعفى هذا الاتفاق مواطني أى من حاملي جوازات السفر السارية الدبلوماسية
أو الخاصة أو مهمة لأى من الطرفين من الامتثال للقوانين والنظم السارية خلال إقامتهم
فى أراضي الطرف الآخر .

٢ - لا يؤثر هذا الاتفاق على حق أى من السلطات المعنية لدى كل طرف فى رفض أو دخول أو إقامة الأشخاص ممن يعدوا غير مرغوبين لدى الطرف الآخر .

مادة (٥)

سوف يتبادل الطرفان من خلال القنوات الدبلوماسية تفصيلات الجوازات الدبلوماسية والخاصة والمهمة السارية خلال مدة لا تتجاوز ١٥ (خمسة عشر) يوماً بعد توقيع هذا الاتفاق ، وفى حالة أن طرأت أية تعديلات على الجوازات الدبلوماسية والخاصة والمهمة السارية فسوف يتبادل الطرفان تفصيلات ونماذج التعديل المعنى قبلها بـ ٣٠ (ثلاثين) يوماً على الأقل .

مادة (٦)

يجوز لأى من الطرفين تعليق تطبيق هذا الاتفاق مؤقتاً بشكل كامل أو جزئى لأسباب الأمن والنظام العام والصحة العامة ، وأن يسرى هذا التعليق من تاريخ تلقى الطرف الآخر إخطاراً بهذا الشأن عبر القنوات الدبلوماسية .

مادة (٧)

١- يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد ٣٠ (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبادل الإخطارات بإتمام الإجراءات الدستورية .

٢ - يسرى هذا الاتفاق لمدة غير محددة ، ويمكن إلغاء هذا الاتفاق فى أى وقت بمذكرة كتابية إلى الطرف الآخر ، ويسرى بمجرد مرور ثلاثين يوماً من تلقى المذكرة من خلال القنوات الدبلوماسية .

تحرر فى مدينة القاهرة فى ٢١ (الحادى والعشرين) من شهر ٣ (مارس) من عام ٢٠٠٤ (ألفان وأربعة) من أصلين باللغات العربية والأسبانية والإنجليزية ، وكافة النصوص لها ذات الحجية . وفى حالة اختلاف التفسير يتم الرجوع للنص الإنجليزى .

عن حكومة جمهورية البيرو

السيد وزير الخارجية

خوسيه مانويل رودر يجيث كوادروس

عن حكومة جمهورية مصر العربية

السيد وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد